جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

دلالة العام عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية على بعض نصوص النظام السعودي

The general term in the Islamic Fundamentals of jurisprudence an applied fundamentalist study on some texts of the Saudi law

الدكتـــور
رجب فارس الزهراني
الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى مكة المكرمة

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

دلالة العام عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية على بعض نصوص النظام السعودي

The general term in the Islamic Fundamentals of jurisprudence an applied fundamentalist study on some texts of the Saudi law

الدكتـــــور

رجب فارس الزهراني

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى مكة المكرمة

دلالة العام عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية على بعض نصوص النظام السعودي

رجب فارس الزهراني
قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: rajabfares@gmail.com

ملخص البحث:

تعد دلالات الالفاظ من أهم أدوات تحليل النص الشرعي، وهي في أصلها أداة لغوية، يمكن استخدامها لتفسير الخطاب القانوني، ومن ضمن دلالات الالفاظ "دلالة العام" وقد فصل فيها الأصوليون في معناها، والأنظمة والقوانين استخدمت العموم والتجريد في قواعدها القانونية، واستعملت جملة من صيغ العموم، إلا أنه يظل للقانون طريقته الخاصة في تفسير النصوص، يجب مراعاتها، ومن جملة ذلك التفسير التشريعي للنص القانوني، والتفسير البحث العلمي للنص، دون إخلال بالدلالات اللغوي للنصوص التي قد تكون أحد أساليب وأدوات البحث العلمي لتفسير النص القانوني.

الكلمات المفتاحية: دلالة العام، العام، العموم والتجريد، النظام السعودي، تفسير النصوص.

The general term in the Islamic Fundamentals of jurisprudence an applied fundamentalist study on some texts of the Saudi law

Rajab Fares Al-Zahrani
law Department, Faculty of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
E-mail: rajabfares@gmail.com

Abstract:

Semantics is one of the most important tools for analyzing the legal text, and it is in its origin a linguistic tool that can be used to interpret legal discourse. However, it preceded the law in the legal texts, and among the legislative interpretation of the legal text, and the scientific interpretation of the text, without prejudice to the linguistic implications of the texts, which may be one of the methods of scientific research to interpret the legal text.

Keywords: The general term, Islamic fundamentals of jurisprudence , Judicial Studies, Saudi Regulations.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــــة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرورِ أنفسنا، مَنْ يهدِهِ الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ، فلا هَادِيَ له، وأسهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمـــران: ١٠٢]،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] .

أما بعد:

فقد جاء خطاب الشارع كتابا وسنة، بلسان عربي مبين، ملفوظا بالكلمات العربية، وهذا جعل المتصدر لاستنباط الأحكام الشرعية محتاجا لتعلم اللغة العربية، وبما أن استنباط الأحكام يفتقر إلى تعلم الكلام والألفاظ ودلالاتها، جاءت أهمية دراسة **"دلالات الألفاظ"**، وهي أهمية يحتاجها كل من يتعامل مع النص الشرعي أو حتى ما ينبثق عنه من قوانين وأنظمة، اعتبرت النصوص الشرعية مصدرها.

وقد قرأت بعض دراسات الباحثين لدلالات الألفاظ على المعاني، ودوره في تفسير النصوص الشرعية والقانونية، مثل:

١- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح[١].

٢- تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، إسماعيل حسن حفيان[٢].

٣- دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، د. خالد عبدالرزاق الصفي[٣].

وحاولت مطالعة بعض كتب أصول الفقه للعلماء الأجلاء السابقين، مع من كتب في دلالات الألفاظ استقلالا من المعاصرين[٤]، فأحببت أن أشارك ببحث دلالة العام عند الأصوليين مع محاولة تطبيقها واسقاطها على بعض النصوص النظامية.

سؤال البحث:

هل يمكننا تفسير النص النظامي، بإسقاط دلالة العام في الشريعة الإسلامية عليه، ومن ثم تفسيره وفهمه في ضوء ذلك؟

أسباب اختيار الموضوع:

١- محاولة تفسير الأنظمة في ضوء النصوص الشرعية وإخضاعها لأصولها وقواعدها.

---

(١) انظر تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، ط الرابع، د. محمد أديب صالح، وتعد هذه الرسالة من أقدم وأوسع الرسائل العملية في هذا الباب.

(٢) انظر تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار المغربية، إسماعيل حسن حفيان، وهي رسالة علمية أيضا.

(٣) انظر دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، الفالحين للطباعة والنشر، ط الأولى، خالد عبدالرزاق الصفي،

(٤) انظر دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، د. يعقوب الباحسين، وأيضا أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، الشيخ عبدالله بن بيه.

٢- أهمية دلالة وألفاظ العموم واتساعها، ووجودها في كثير من الأنظمة.

منهجية البحث:

رأيت أن انهج المنهج الاستقرائي التحليلي في الدراسة، وذلك بعرض آراء الأصوليين واختياراتهم، مبتدأ بعرض المسألة، فإن كان ثمة إجماع وإلا حكيت رأي الجمهور ثم الأقوال المشهورة المخالفة، دون العرض للمسائل الشاذة أو غير المشهورة، ومن ثم تحليل ما أخلص إليه من نتائج في باب دلالة العام عند الأصوليين، مع المنهج القانوني في تفسير النصوص، وعرض بعض الأمثلة لمحاولة التطبيق عليها.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

- **مقدمة.**
- **تمهيد.**
- **المبحث الأول: تعريف العام وبيان صيغه وحكمه، وفيه أربعة مطالب.**
  - المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم وأنواعها.
    - ألفاظ العموم التي تخصه.
    - أنواع صيغ العموم بحسب اللغة والعرف والعقل.
  - المطلب الثالث: حكم العام.
  - المطلب الرابع: جواز العمل بالعام قبل ورود التخصيص.
  - المطلب الخامس: الفرق بين العام والمطلق.
- **المبحث الثاني: تفسير النصوص القانونية وإمكانية تطبيق دلالة العام على النص القانوني وفيه**
  - المطلب الأول: مناهج تفسير النصوص القانونية.

- المطلب الثاني: إمكانية تفسير النصوص القانونية بالآلة الأصولية واللغوية.
- المطلب الثالث: صيغ العموم الواردة في النصوص القانونية.
- المطلب الرابع: نماذج تطبيقية من النظام على دلالة العام.

- **الخاتمة**.

تمهيد
تعريف بالنظام السعودي

اقتضت طبيعة الدولة الحديثة ضرورة وجود الأنظمة والقوانين، التي تسير شؤون المجتمع وتنظم الروابط الاجتماعية، والقاعدة القانونية منبثقة من المجتمع التي تحكمه وليست بمنبتة الصلة عنه، هذا هو الأصل في تحول قواعد السلوك المجتمعي إلى قوانين ملزمة.

وفي المملكة العربية السعودية، وهي الدولة المسلمة الرائدة، والتي فيها مهوى الأفئدة ومهبط الوحي ومهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءت أنظمتها مراعية لحاجات مجتمعها المسلم ومتطلباته، فجاء النص صراحة في النظام الأساسي للحكم على أن: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدول"[(١)].

وكذلك جاء النص في المادة الأولى من نظام القضاء السعودي: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء"[(٢)].

ولذلك تعد الشريعة الإسلامية بقطعياتها وظنياتها، هي الشريعة العامة بمصطلح القانونيين التي يجب الرجوع والاحتكام لها عند الاختلاف وتفسير النصوص في المملكة العربية السعودية.

والمملكة العربية السعودية وهي تراعي العمق التاريخي لها، تراعي أيضا كونها دولة حديثة متطورة، تحاول أن تأخذ بأحدث الممارسات البشرية في مختلف مجالات

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢ه، المادة السابعة.

(٢) نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨ه، المادة الأولى.

القانون، ولذا تشهد المملكة في ظل حكومتنا الرشيدة، نقلة تشريعية هائلة تواكب الرؤية المباركة "رؤية ٢٠٣٠م".

فالأنظمة والقوانين في المملكة العربية السعودية، تأخذ بأحدث الممارسات البشرية، مع عدم الاخلال بهوية ودين الدولة، ومعتقدات مجتمعه، وهو توازن مطلوب دائما ما تحرص القيادة الحكيمة على إحداثه.

ولعل البحوث الفقهية التأصيلية القانونية، تسهم في الجمع بين شمول وعمق الشريعة الإسلامية، وتطلع الدولة الحديثة للمواكبة والمعاصرة التي تحتاجها المجتمعات العربية والمسلمة، وعلى رأسها المجتمع السعودي، ولذا جاءت فكرة هذا البحث الذي أرجو أن يكون فيه إسهاما علميا مفيدا.

المبحث الأول
تعريف العام وبيان صيغه وحكمه

وفيه خمسة مطالب.

- المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: صيغ العموم، وفيه مطلبان.
  - ألفاظ العموم التي تخصه.
  - أنواع صيغ العموم بحسب اللغة والعرف والعقل.
- المطلب الثالث: حكم العام.
- المطلب الرابع: جواز العمل بالعام قبل ورود التخصيص.
- المطلب الخامس: الفرق بين العام والمطلق.

المبحث الأول
تعريف العام وبيان صيغه وحكمه

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا

يعرف العام لغة: بالجمع والشمول، فالعين والميم هما أصل الكلمة، فيقال: العم هم الجمع من الناس[١]، ونقل ابن فارس عن الخليل "العمائم: الجماعات وواحدها عم"[٢]، ومنه قول الحجاج: سالت لها من حمير العمائم، أي الجماعة من الناس، كذا فسره ابن الأعرابي وأنشد:

يريح له العم حاجة واحد فأبنا بحاجات وليس بذي مال[٣].

وعم الشيء أي شمله وهو ضد الخاص، فيقال: عمهم بالعطية، أي شملهم ولم يخص واحدا منهم[٤].

والعموم بمعنى الشمول والجمع والكثرة هما المعنيان اللذان يقرِبان معنى العام في الاصطلاح عند الأصوليين، على أن هناك معان أخر يمكن مراجعتها عند أهل اللغة[٥].

أما تعريف العام اصطلاحا: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له" وهو تعريف أبو الحسين البصري رحمه الله[٦]، وقد وصف رحمه الله الاستغراق بأنه "موضوع

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الفارابي، ص ٥/ ٩٩٥، دار العلم الملايين

(٢) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ص ١/ ١٧ دار الفكر.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ١/ ٣١٨ المكتبة العصرية.

(٥) انظر لسان العرب باب العين المهملة، جمال الدين بن منظور ١٢/ ٤٢٦، دار صادر.

(٦) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري ١/ ٢٢٧ دار الكتب العلمية.

اللفظ العام"[١]، وقد نقل هذا التعريف عنه جماعة من الأصوليين وعليه داروا، ولم يسلم من معارضة وزيادة ونقص ونقد[٢]، و قد عارضه الآمدي في الإحكام من وجهين:

الوجه الأول: أنه عرف العام بالحد اللفظي، وهو الاستغراق، والمعاني المترادفة لا تفسر بعضها بعضا إلا لغة لا اصطلاحا، كقولنا القمح هو البر أو الهزبر هو الأسد.

الوجه الثاني: أنه تعريف غير مانع، لأن قولك "ضرب زيد عمروا" لفظ مستغرق ليس بعام[٣].

ونوقش الاعتراض بأن لفظ العام والاستغراق لا يلزم منهما الترادف، وأما الاعتراض بكونه غير مانع فهو مبالغة في الحد، وإنما المقصود استغراق الكلي للجزئي[٤]، وأنه قد قيل في تعريف العام تعاريف أخرى لا تسلم من معارضة[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر د. يعقوب الباحسين، مرجع سابق، ص ١/ ٤٥٨

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ٢/ ١٩٢ المكتب الإسلامي.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم الأسنوي، ص ١/ ١٨٢ ، دار الكتب العملية.

(٥) مثل تعريف الغزالي بأنه "اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا" المستصفى ٢/ ٣٢، واختاره ابن قدامة في روضة الناظر احترازا من لفظ الاستغراق، وكون الضرب في جملة "ضرب زيد عمروا" يدل على شيئين بلفظين، وقد أورد ابن قدامة تعريف أبو الحسين البصري بصيغة التمريض، روضة الناظر وجنة الناظر ٢/ ٧ .

المطلب الثاني: صيغ العموم

الفرع الأول: ألفاظ العموم التي تخصه

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العام هو من خصائص الألفاظ، وأنه لا يرد على المعاني، وخالف بعض الأصوليين وقالوا بل يعرض العام على المعاني لأن المقصود شمول أمر لمتعدد، مثل قولنا مطر عام، أو شمول معنى الإنسان لأفراده وهكذا، وأن العام قد يخصصه المعقول لا الملفوظ(١).

وهذا الخلاف قاد جمهور الأصوليين إلى تحديد ألفاظ العموم لأن العموم يؤخذ من الألفاظ فقط، ولذا قالوا للعموم ألفاظ تخصه، وخالف بعضهم وقالوا ليس في العربية ألفاظ للعموم ونسب ذلك لأبي هشام الجبائي من المعتزلة وقال به بعض المرجئة(٢).

ثم اختلفت مناهج جمهور الأصوليين في تحديد ألفاظ العموم، فحدها بعضهم بخمسة كالإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى(٣)، وزاد عليها بعضهم ألفاظا أخرى(٤)، ولذا سنعرض لأهم ألفاظ العموم التي ذكرها الإمام الغزالي رحمه الله مع أشهر الألفاظ الأخرى عند الأصوليين، وهي:

١- صيغ وألفاظ الجموع، سواء كانت معرفة أو نكرة، مثل ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، و﴿ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾، بشرط ألا تعرف ب"أل" العهد القريب،

---

(١) نهاية السول ١/ ١٨١

(٢) الاحكام للآمدي ٢/ ٢٠٠.

(٣) المستصفى ١/ ٢٠٠

(٤) المنهاج البيضاوي

مثل جاء الرجال أي المنتظرون المعهودون[١].

٢- أسماء الشرط، مثل "من" و "ما" في مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] فعم كل من علم بالشهر، وقوله: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]، عام في كل من قتل نفسا مؤمنة بالخطأ، وقوله ﷺ: **"من أحيا أرضا ميتة فهي له"**[٢]، عام في كل من أحيا أرضا ميتة، وقوله "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[٣]، عام في كل ما أسكر.

٣- النكرة في سياق النفي، مثل قوله ﷺ: **"لا هجرة بعد الفتح"**[٤]، وقوله: **"لا وصية لوارث"**[٥]، أو قولك ما جاء أحد، فإنها تفيد العموم[٦].

٤- الاسم المفرد المعرف ب "أل" الاستغراقية، مقل قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ ﴾ [النور:٢] عامة في كل من زنى، وقوله ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، تعم كل من سرق، وقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥] عام في كل بيع وهكذا[٧].

---

(١) المستصفى ١/ ٢٠١، وانظر محمد اديب صالح، المرجع السابق ٢/ ١٣.

(٢) اخرجه البخاري بلفظ" من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها" ٢٣٣٥، سنن الترمذي ١٣٧٩، سنن أبي داوود ٣٠٧٣.

(٣) سنن الترمذي ١٨٥٦، سنن أبي داوود ٣٦٧١، سنن النسائي٥٦٠٧، سنن ابن ماجه ٣٣٩٢.

(٤) صحيح البخاري٢٧٨٣، صحيح مسلم ١٨٦٢

(٥) بوب له البخاري في صحيحه ولم يخرج الحديث، وأخرجه الترمذي في سننه ٢١٢٠، وابن ماجه في سننه ٢٧١٤.

(٦) المستصفى ١/ ٢٠٠، ابن بيه، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٧) انظرد. يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص ٥٠٥.

٥- الألفاظ المؤكدة، مثل "كل" و"جميع، أجمعون"، وهي من أقوى دلالات العموم كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل:٨٧] وقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن:٢٦] وقوله: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة:١٤٨]، وقد حكى الغزالي رحمه الله الخلاف في استغراقه لأقل الجمع أو أكثره على مذاهب عند الأصوليين، وجعل مذهب الاستغراق لجميعه أقوى وأليق بمذهب القائلين بوجود العموم[١].

٦- أسماء الاستفهام والأسماء الموصولة، مثل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ [البقرة:٢٤٥]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]، ففي الآية الأولى عمت جميع من يقرض وتصدق، والآية الثانية عمت جميع من أكل الربا[٢].

٧- الألفاظ التي تدل على الجمع من الناس، مثل "طائفة" و"معشر" و"قوم" الخ، مثل قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الرحمن: ٣٣] وقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢][٣].

هذه أشهر صيغ العموم عند الأصوليين وقد أضاف لها بعضهم وأنقص ونقح واستدرك[٤]، ولا شك في أن سعة اللغة العربية ألقت بظلالها على الخلاف في حصر ألفاظ العموم وصيغه عند الأصوليين.

---

(١) المستصفى١/ ٢٠١

(٢) البحر المحيط ٤/ ٩٠

(٣) البحر المحيط ٤/ ١٣١

(٤) البحر المحيط ٤/ ١٣٥ ، الاحكام للآمدي ٢/ ٢٠١.

الفرع الثاني:
أنواع صيغ العموم بحسب اللغة والعرف والعقل

تقدم معنا أن للعموم ألفاظ تخصه، على خلاف بين الأصوليين في حصرها، وهذه الألفاظ قسمها بعض الأصوليين إلى ثلاثة أقسام[١]، باعتبار وضع اللغة والعرف والعقل، ويمكن تفصيلها كالآتي:

١- الألفاظ التي تفيد العموم بوضع اللغة، وتنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: ما أفاد العموم بنفسه، مثل لفظ "كل وجميع ومعشر وطائفة".
- والقسم الثاني: ما أفاد العموم بقرينة مصاحبة، مثل قرينة السياق إثباتا أو نفيا. ففي الإثبات، دخول "أل" على المفرد(اسم الجنس) مثل قوله تعالى﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ﴾ [العلق:٦] ، وفي النفي، النكرة في سياق النفي، مثل قوله ﷺ: **"لا هجرة بعد الفتح"**[٢].

٢- الألفاظ التي تفيد العموم بحكم الوضع، وادخلوا فيه العموم المستفاد من فحوى الخطاب أو ما يعرف بمفهوم الموافقة، مثل تحريم إيذاء الوالدين بدلالة مفهوم الموافقة المأخوذ من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾ [الإسراء:٢٣]، وأيضا تحريم الميتة والخنزير كما في قوله: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣] المقصود تحريم أكلها كما هو متعارف[٣].

٣- الألفاظ التي تفيد العموم بحكم العقل، مثل العموم المستفاد من مفهوم

---

(١) المحصول ١/ ٣٥٤، وانظر د. يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص ٥٠٧.

(٢) سبق تخريجه، وانظر نهاية الوصول ٣/ ٢٣٣

(٣) د. يغقوب الباحسين، المرجع السابق، ص ٥٢١.

المخالفة عند من يقول به، كما في معنى قوله -ﷺ-: **" في سائمة الغنم زكاة"**[١]، أي أن الغنم غير السائبة لا زكاة فيها[٢].

(١) حديث يختصره الفقهاء والأصوليين كما نقله بعض المحدثين، والحديث اخرجه البخاري١٤٥٤، بلفظ " وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة".

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثالث: حكم العام

بما أن العموم موجود مثبت بالألفاظ التي ذكرت عند جماهير أهل العلم، فما هي دلالة العام وحكمه من حيث قطعية الدلالة وظنيتها؟، والأصل بعد ثبوت العموم كما سيأتي معنا، العمل به إلى حين ورود التخصيص، لأن إجماع الصحابة انعقد على العمل بالعموم وعدم تطلب المخصص[١]، كما أن عامة العلماء اتفقوا على شمول العام واستغراقه لجميع أفراده الداخلة تحته، ولكنهم اختلفوا في حجية الدلالة بين قطعيتها وظنيتها إلى أقوال:

أولها: أن دلالة العام قطعية على جميع أفراده، في حال كون العام مجردا من أي قرينة تدل على التخصيص، فإن وردت قرينة التخصيص أصبحت دلالته ظنية[٢].

ثانيها: أن العموم دلالته ظنية، كما أن دلالة الخاص ظنية، لأن العام قد يخصص بالقياس، فالله عز وجل قال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ [البقرة:١٩٣] ومع ذلك نهى النبي ﷺ فيما نقل بخبر الواحد، خالد بن الوليد -رضي الله عنه- عن قتل المرأة والشيخ والعسيف الخ وقد قاس الفقهاء عليهم المريض الذي لا يستطيع القتال والمشلول، وجواز القياس وتقديم دلالته على دلالة العام، يجعل دلالة العام ظنية وعليه جمهور الأصوليين[٣].

ثالثها: أن العام يجب الحكم بقطعيته بعد الإحاطة بالخاص، فإن ثبت لدينا عدم ورود التخصيص ولو قياسا وعقلا، حكمنا بقطعيته، وهو مذهب الحنفية[٤]، ووافقهم

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي ٢/ ٤٨٧

(٢) د. يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

(٣) البحر المحيط، ٤/ ١٤٠

(٤) البحر المحيط ٤/ ١٤٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٥

في هذا الشاطبي في موافقاته، فقد نظر رحمه إلى أن عدم القول بقطعية العام فيه شناعة على عمومات القرآن، وإبطال لكلياته[١].

رابعها: التوقف في الحكم، وهم من يرى أن العام والخاص من "المجمل" ولذلك لا دلالة لها إلى أن يرد البيان، وقد سماهم السرخسي في أصوله ب(الواقفية)[٢].

(١) الموافقات ٣/ ٢٩٠

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٣٧

المطلب الرابع: جواز العمل بالعام قبل ورود التخصيص

تقدم حكم العام من حيث قطعيته من ظنيته والخلاف الوارد فيه، ولكن العلماء اختلفوا أيضا في حكم العام من حيث العمل به ابتداء أو التريث إلى حين البحث عن عدم وجود مخصص.

وقد سلك الأصوليون في هذا مسلكين نقيضين، وكل منهما ادعى الإجماع في المسألة، ويمكن عرض المسلكين كالآتي:

المسلك الأول: أنه يجب العمل بالعام ابتداء دون الحاجة عن البحث عن مخصص، وقد حكى بعض أنصار هذا القول إجماع الصحابة على العمل بالعموم دون حاجة البحث عن مخصص(١).

المسلك الثاني: امتناع العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، وقد حكى الآمدي الإجماع على امتناع العمل به، وأوجبوا البحث عن مخصص، وجعلوا من العمل بالعام ابطال للتخصيص، وهو المشهور من مذهب الشافعية(٢)، وقد رأى بعض الشافعية ممن نصر المسلك الأول أن الشافعي في الرسالة نص على أن العام الظاهر

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٨٧ واستشكل رحمه القول بوجوب الاعتقاد بالعموم دون وجوب العمل به فقال: " امْتِنَاعِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ مَعَ إِيجَابِ بَعْضِهِمِ اعْتِقَادَ وُجُوبِهِ مُشْكِلٌ جِدًّا، إِذْ لَا يَظْهَرُ لِوُجُوبِ اعْتِقَادِ عُمُومِهِ فَائِدَةٌ إِلَّا الْعَمَلُ بِهِ فِعْلًا أَوْ كَفًّا ؛ فَلَوْ قِيلَ لَنَا: قَاتِلُوا الْكُفَّارَ، أَوِ اقْتُلُوهُمْ، وَاعْتَقَدْنَا عُمُومَهُ، وَجَبَ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ حَتَّى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْمُخَصِّصُ لَهُمْ. وَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ، وَاعْتَقَدْنَا عُمُومَهُ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَكُفَّ عَنْ كُلِّ مَيْتَةٍ حَتَّى السَّمَكِ وَالجَرَادِ حَتَّى يُوجَدَ الْمُخَصِّصُ لَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ هَكَذَا، لَمْ يَكُنْ لِوُجُوبِ اعْتِقَادِ عُمُومِهِ فَائِدَةٌ"، وانظر أصول السرخسي ١/ ١٣٨

(٢) الإحكام، الآمدي ١/ ٣٢٧

يبقى على عمومه إلى حين ورود دلالة تخالف ذلك[١].

وتوسط الشاطبي -رحمه الله- بين المسلكين، فرأى أن العموم المؤكد والمقرر في الشريعة، كالأصول المكية المتكررة، كالأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى والنهي عن الفحشاء والمنكر، هي على عمومها دون الحاجة إلى البحث عن مخصص، وأما العموم غير المنتشر ولا المكرر ولا المؤكد فيجب التوقف عن القطع بمقتضاه[٢].

(١) البحر المحيط ٤/ ٤٧

(٢) الموافقات ٤/ ٧٠

المطلب الخامس: الفرق بين العام والمطلق

المطلق، أحد مباحث العام عند الأصوليين، لما بينهما من شبه، والمتقدمون من الفقهاء كانوا يطلقون عبارة العام على كلا المصطلحين عند المتأخرين، وقد عرف جملة من الأصوليين المتأخرين المطلق بأنه: بأنه ما دل على شائع من جنسه غير معين[١]، ومن أجل هذا الشيوع كان شبيها بالعام، وقال الآمدي هو النكرة في سياق الإثبات، احترازا من الأسماء المعرفة وما كان مدلوله معينا أو مستغرقا[٢].

وقال بعضهم بل المطلق ما دل على ماهية الشي من حيث هي هي دون قيد، قال في شرح مختصر الروضة: "مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ نَحْوُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢] ، «وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» .

وَالمُقَيَّدُ: مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ نَحْوُ: ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢] ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى المَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ فَقَطْ مُطْلَقٌ"[٣].

وبهذا نستطيع التفريق بين العام والمطلق، فالعام يستغرق جميع أفراد الماهية، ف "إنسان" مطلق، فإذا عين مثل "زيد" فهو العلم، و"رجال" إما تدل على وحدات الماهية أو جميعها والثاني هو العام[٤].

فالعام شموله استغراقي والمطلق شموله بدلي، ولذا قال بعضهم العام يعمل به أكثر

---

(١) مختصر المنتهى ٢/ ١٥٥، التعريفات للجرجاني ١٩٤.

(٢) الإحكام الآمدي٣/ ٣

(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي ٢/ ٦٣٠.

(٤) المرجع السابق.

من مرة بينما المطلق يعمل به مرة واحدة[١].

وقد لخص بعض المعاصرين الفرق بينهما في ثلاثة أمور:

١- العام شمولي استغراقي يتناول أفراده واحدا واحدا دفعة واحدة، أما المطلق فشموله بدلي لا يتناول أكثر من واحد دفعة واحدة.

٢- أن العام كلي من حيث أفراده، في حين أن المطلق كلي من حيث ماهيته فلا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

٣- أن صيغ العام معروفة محددة عند الأصوليين، أما المطلق فلا صيغة لألفاظه[٢].

---

(١) انظر ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ص١٠٧.

(٢) انظر د. يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

المبحث الثاني
تفسير النصوص القانونية وإمكانية تطبيق دلالة العام على النص القانوني

وفيه أربعة مطالب.

- المطلب الأول: مناهج تفسير النصوص القانونية.
- المطلب الثاني: إمكانية تفسير النصوص القانونية بالآلة الأصولية واللغوية.
- المطلب الثالث: صيغ العموم الواردة في النصوص القانونية.
- المطلب الرابع: نماذج تطبيقية من النظام على دلالة العام.
- الخاتمة.

المبحث الثاني
تفسير النصوص القانونية وإمكانية تطبيق دلالة العام على النص القانوني

المطلب الأول: مناهج تفسير النصوص القانونية

بلا شك أن القانون كعلم من علوم الاجتماع، وكجهد بشري إنساني يرتكز على مصادر متنوعة، تتنوع فيه أساليب ومناهج تفسير النصوص بناء على ما ذكرنا من تنوع مصادره، وكذلك مناهج ونظريات العلوم الاجتماعية.

وبما أن النصوص القانونية جهود بشرية، فإن النص يحتاج إلى اجتهاد وتفسير لعدة أسباب متنوعة، بعضها عائد إلى النص التشريعي القانوني نفسه، وبعضها خارجي عنه، ومن جملة ذلك:

١- قصور النص القانوني أو سكوته عن الوقائع، ومعلوم أن "النصوص تتناهى، والوقائع لا تتناهى"[(١)].

٢- غموض النص القانوني وعدم قطعيته، إما لضعف صياغته أو عدم اكتماله أو الخطأ فيه أو وجود معارض له.

٣- قدم النص القانوني، وتجاوز الواقع له مما يجع الحاجة داعية لتفسير وتخريجه عن ظاهره[(٢)].

٤- من الأسباب الخارجة عن النص القانوني، ظهور المدارس التي تنادي بعدم الوقوف على شكل وظاهر النص القانوني.

٥- تطور دور الدولة الحديثة وتدخله في تفسير النص عن طريق السلطتين القضائية

---

(١) انظر أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة ٢٦١.

(٢) محاضرات في تفسير النصوص القانونية، د.نور الدين أشحاح، ص٨.

والتنفيذية[١].

وهذه الأسباب جعلت الحاجة داعية لتفسير النصوص القانونية، ولأن القاعدة القانونية تعبر عن إرادة المشرع كما يعبر القانونيون كان بالإمكان تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية من إرادة المشرع نفسه، وقد يترك التفسير إلى إرادة القضاء أو الفقه حتى يترك للنص حيزا للتعامل معه[٢]، ولذا يمكن تقسيم تفسير القانون بحسب الجهة التي تقوم بتفسير النصوص القانونية إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: التفسير التشريعي، وله الأولوية في التفسير لأن القاعدة القانونية وضعت للتعبير عن إرادة المشرع، ولذا له حق الأولوية في التعبير عن إرادته مادام هناك مجالا لذلك، سواء بالاستيضاح منه والمطالبة بتفسير أو تعديل القانون، أو بسن التشريعات الفرعية التفسيرية[٣].

ثانيًا: التفسير القضائي، وهنا يمكن القول أن تفسير القاضي للنص داخل في باب الاجتهاد في ظل عدم وضوح النص، أو حتى محاولة تجاوز شكلية النص للمصالح العامة التي قد يراها القاضي، وهي ضرورة اقتضتها النازلة والواقعة القانونية، مع الأخذ بالحسبان أن بعض الدول يسمح نظامها القضائي بأن يتدخل القاضي بصناعة القوانين كما هو الحال في common law، في المدرسة الأنجلوسكسونية[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المدخل لدراسة القانون، حسن كيرة، ص ٤٠٠، منشأة المعارف ط الخامسة، المخل لدراسة علم القانون، سهيل الفتلاوي، مكتبة الذاكرة بغداد، ط الثانية، ص ٢٣٥

(٣) المرجع السابق.

(4) Gillies, Peter , (12th ed) (2004), Business law, Sydney, the Federation Press

ثالثا: التفسير الفقهي، وهو أن يجتهد فقهاء القانون في شروحهم في استخلاص معاني النصوص القانونية في حال عدم وضوح قصد المشرع، وعدم تدخله في إظهار مقصودة بتشريعات فرعية تفسر القانون[١].

ومع معرفة أنواع تفسير النصوص القانونية وبيان الأولوية للتفسير التشريعي ثم القضائي والفقهي، تظل مشكلة عدم إمكانية تدخل المشرع في كل مرة لتحديد قصده، وأيضا كثرة الوقائع القانونية وعدم تناهيها، مما تثور معها دائما الحاجة للتفسير عند غموض النصوص أو ظهور تناقضها مع نصوص أخرى.

وهذا السبب أظهر مدارس فقهية قانونية لتفسير النصوص القانونية، وهي ثلاثة مدارس في الجملة:

١- مدرسة التزام النص، أو ما يعرف بشرح المتون والتزام حرفية النص.

٢- المدرسة التاريخية، وهي مدرسة تعنى بتطور القانون داخل المجتمع والدعوة إلى تفسير النص بناء على أسباب تطور النص.

٣- المدرسة العلمية، وهي المدرسة التي سادت ودعت إلى البحث عن إرادة المشرع بالأساليب العلمية البحثية المتجردة، وذلك بإعمال جميع الأسباب التي دعت المشرع لسن القانون، وعدم افتراض قصده دون وجود أدلة تاريخية وعقلية وفقهية ومثالية تسند الافتراض[٢].

---

(١) تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي السوداني، د. محمد المدني صالح الشريف، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٦، ص ١١.

(٢) محمد أديب صالح، المرجع السابق، ص ١٢٦.

المطلب الثاني:
إمكانية تفسير النصوص القانونية بالآلة الأصولية واللغوية

يثور التساؤل عن إمكانية تفسير النصوص القانونية بالآلة الأصولية، وهو تساؤل في محله، حيث ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى أن استعمال الآلة الأصولية ضروري في تفسير النص القانوني، ومن هؤلاء الفقيه الأصولي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله(١).

وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبدالله بن خنين في كتابه الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، حيث نص على أن القواعد النظامية تجري عليها قواعد تفسير النصوص المقررة عند الأصوليين(٢).

بل ذهب إلى ما هو أبد من هذا، فحكم بإمكانية الاعتماد على القواعد الأصولية في تفسير كلام عامة الناس، لأن حمل كلامهم على دلالته العرفية معنى واستنباطا وإطلاقا وتقييدا، يحتاج فيه إلى مثل هذه القواعد(٣).

وبما أن المنهج العلمي الذي نظر له رواد المدرسة العلمية عند القانونيين، هو السائد في تفسير النصوص القانونين، يمكننا القول أن استعمال الآلة الأصولية قد يكون أحد أهم العوامل المساعدة في تفسير النصوص، وذلك لأمرين:

الأول: أن النصوص القانونية صيغت باللغة العربية، ولا شك أن دلالات الألفاظ معتبرة لغة وشرعا، فتظل اللغة من أهم عوامل تفسير النص.

---

(١) انظر دعوته إلى تفسير القوانين الوضعية بالقياس الأصولي، أصول الفقه، محمد أبو زهرة ص ٢٦١.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، عبد الله بن خنين، ص١/ ٧.

(٣) توصيف الأقضية، عبدالله بن خنين، ٢/ ١٥٥.

الثاني: أن من أهم مصادر الأنظمة والقوانين في الدول العربية، نصوص الشريعة الإسلامية، كتابا وسنة، وقد نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في مادته السابعة، على أن الكتاب والسنة هما المصدران الرئيسيان والحاكمان على جميع الأنظمة في المملكة[١].

وكذلك هو الحال في بعض الدول العربية، التي نصت على اعتماد القاضي على الآلة الأصولية، حيث جاء على سبيل المثال في قانون أصول الأحكام القضائية السوداني ما نصه: "مالم يكن النص مفسرا أو قطعي الدلالة:

- يستصحب القاضي أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي أو إباحة لمحرم بين وأنه يراعي توجيهات الشريعة في الندب والكراهة.
- يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة.
- يفسر القاضي المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي"[٢].

وكذلك جاء النص صريحًا باستعمال أصول الفقه الإسلامي وقواعده في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[٣].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن بين التفسير للنصوص الشرعية والتفسير للنصوص

---

(١) النظام الأساسي للحكم، المادة السابعة.

(٢) د. محمد المدني صالح الشريف، المرجع السابق.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المادة الثانية.

القانونية أشواطًا بعيدة من التفاوت[١]، من الناحيتين الزمنية والموضوعية:

- فمن الناحية الزمنية، فللتفسير الفقهي الشرعي قدم السبق، ولهذا يظهر عمق المسائل عند الفقهاء والأصوليين، وكثرة التصانيف والمؤلفات.

أما الناحية الموضوعية، فالتقعيد والقواعد الأصولية والفقهية والضوابط التي وضعها الفقهاء والأصوليون أكثر عمقا من الناحية الموضوعية كما أسلفنا[٢]، ومع أن المدرسة العلمية التي دعت أهل القانون في المدارس الغربية إلى تفسير النصوص بناء على البحث العلمي المتجرد قد سادت، إلا أن عمق الفكرة في الفقه الإسلامي يبدو أكثر وضوحا عندما تنظر إلى:

- آلية استقصاء النصوص الشرعية، والوقوف عليها صحة وضعفا ودراستها دراسة تاريخية، لمعرفة المتقدم والمتأخر.

- قواعد وضوابط إعمال النص وإهماله، وطرق الترجيح بين النصوص عند تعارضها وتكافؤها.

وهذا الادعاء في تفوق الفقه الإسلامي وعمقه صحيح، لكنه لا يلغي عدم حاجة القانون لقواعد وأصول الفقه الإسلامي، خاصة مع ما قدمنا من أسباب تجعل نصوص القوانين في الدول العربية في الجملة تعتمد على نصوص الشريعة، ناهيك عن كونها صيغت باللغة العربية.

لكن ينبغي التنبيه إلى أن الآلة الأصولية هي مصدر مساند ومساعد لتفسير النصوص القانونية كأحد أهم أدوات البحث العلمي، لكن لا يمكن الاعتماد عليها كمصدر

---

(١) انظر محمد أديب صالح، المرجع السابق، ص ١/ ١٢٧، وإسماعيل حفيان، المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

أصلي لتفسير النصوص القانونية، والسبب يكمن في أن النص القانوني معبر عن إرادة المشرع والمنظم، ومادام بالإمكان تدخل المشرع في تحديد إرادته بتفسير النص، فيكون التفسير التشريعي له الأولوية كمصدر أصيل، وهو ما لا يمكن حدوثه بانقطاع الوحي كتابا وسنة في النصوص الشرعية.

المطلب الثالث: صيغ العموم الواردة في النصوص القانونية.

عطفا على ما سبق، يمكن القول أن دلالة العام عند الأصوليين كونها دلالة لغوية، ترد على الألفاظ، يمكن استعمالها كأحد الأدوات المساعدة لتفسير النص القانوني، **ويمكن إعمال العموم على جميع أفراده، متى ما ثبت للباحث عدم وجود نص تشريعي مفسر مقدم على شمول اللفظ**، وقد أكدت هذه الخلاصة المبادئ القضائية الصادرة من وزارة العدل في المبدأ رقم ١٦٥٢، حيث نصت على: "تفسير النصوص وتقييد مدلولها، أو قصر دلالتها على شئ دون غيره، من اختصاص الجهة التي لها حق إصدارها، فإذا لم يحدد مدلولها، فالأصل عموم الدلالة" [١]، وإعمال العموم ليس بمستغرب على النصوص القانونية، ويمكن استخلاص ذلك من أمرين:

الأول: عموم القاعدة القانونية وتجردها، وكل من شرح العبارة أشار إلى استغراق العموم لجميع الأفراد، لأن القاعدة القانونية تخاطب الناس بصفاتهم لا بذواتهم[٢]، ويذكرون لشرح العبارة أمثلة استعملت صيغ العموم، مثل قاعدة "كل شخص بلغ ١٨ سنة يكون بالغا لسن الرشد" و"كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[٣]، ولفظ "كل" أقوى دلالات العموم كما تقدم معنا عند الأصوليين، بل نص بعض المعاصرين من الفقهاء أن الأحكام الشرعية هي قواعد قانونية، تخاطب الناس بصفاتهم لا بذواتهم، واستدل بدلالة العام في النصوص الشرعية، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢] فصيغة

---

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا، من عام ١٣٩١-١٤٣٧، رقم المبدأ ١٦٥٢.

(٢) انظر المدخل لدراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية، د. أيمن سعد وآخرون، ص ١٣.

(٣) انظر نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. عبدالكريم زيدان ص ٣١.

العموم دلت على خطاب عام للمكلفين، فكل من قتل مؤمنا خطأ فعليه الكفارة، فهذه قاعدة عامة ومجردة، ومثله قول المصطفى ﷺ: **"من أحيا أرضا ميتة فهي له"**، وهذا من أدلة صيغ العموم عند الأصوليين[١].

الثاني: إعمال المعيار اللفظي في تحديد الفرق بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة، كأحد أهم المعايير التي يستعملها بعض القانونيين للتفرقة، وهذا يؤكد استعمال القانونيين لدلالات اللغة في تفسير النص القانوني[٢].

وعليه فإن إعمال صيغ العموم عند الأصوليين -مثل ما تقدم بيانه في فصل مستقل-، يمكن إعماله في نصوص القانون، كون هذه الدلالة دلالة لغوية ترد على الألفاظ، وقد لاحظنا فيما تقدم أن القانونيين يشرحون عموم القاعدة القانونية، بأمثلة استعملت ألفاظ العموم عند الأصوليين، ككل وجميع وصيغ الجمع واسم الجنس المعرف بال ك"الإنسان" والعموم الذي تفيده أدوات الشرط والأسماء الموصولة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٦.

(٢) د. أيمن سعد وآخرون، المرجع السابق، ص ٣٦.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية من النظام على دلالة العام

في هذا المبحث، أحاول أخذ بعض النصوص القانونية وتطبيق دلالة العام عليها، مع الأخذ بالحسبان التفسير القانوني للنص الذي يعطي الأولوية لإرادة المشرع أولا في التفسير، وهو ما يعرف بالتفسير التشريعي.

النموذج الأول: نصت المادة ٧ من النظام الأساسي للحكم على أن: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"[١]، وقوله «جميع أنظمة الدولة»، فجميع من أقوى صيغ العموم، والعموم هنا لم يخصصه شيء، ولذلك الكتاب والسنة النبوية حاكمان على كل الأنظمة.

النموذج الثاني: نصت المادة ١٨ من النظام الأساسي للحكم على أن: « تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه»، وملك أحد عام في سياق النهي، ولكن المشرع نفسه خص نزع الملك للمصلحة العامة فقال في تكملة المادة «إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلاً»[٢]، وهو مثال لاستخدام العموم وتخصيص بعض أفراده.

النموذج الثالث: وهو من الأمثلة الواضحة على أن إرادة المشرع قد تخصص العموم الوارد في النظام، في لائحته التنفيذية التفسيرية، حيث نصت المادة ٣٦ من نظام المرافعات على أن يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه[٣]، فالاختصاص المكاني ينعقد للمحكمة في

---

(١) النظام الأساسي للحكم، المادة السابعة.

(٢) النظام الأساسي للحكم، المادة الثامنة عشر.

(٣) نظام المرافعات ولائحته التنفيذية، المادة السادسة والثلاثون.

مكان إقامة المدعى عليه، ويعم هذا جميع القضايا، وتعتبر هذه قاعدة عامة، إلا أن اللائحة أخرجت بعض أفراد القضايا من هذا العموم، فجاء في الفقرة ٣ من اللائحة: « إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد»، وكذلك الفقرة ٦ حيث نصت على أن القضايا المرفوعة ضد ناقص أهلية أو وقف فإن العبرة بمكان إقامة الولي أو الناظر[١].

وقد أخرج المشرع أيضا بعض أفراد العموم في نص النظام وليس اللائحة التفسيرية من أحكام هذه المادة بعض القضايا، فاستثنى في المادة ٣٩ بعض قضايا الأحوال الشخصية[٢].

النموذج الرابع: في نفس السياق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من نظام المرافعات بقولها: «تقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية»، ومعلوم مما تقدم أن صيغ الجموع "الأوراق"[٣]، تعم جميع الأوراق المكتوبة بلغة أجنبية سواء من داخل المملكة أو خارجها، فيلزم فقط تقديم ترجمة لها، ولكن المشرع في لائحته التنفيذية خص الأوراق من خارج المملكة بالتصديق والترجمة من وزارتي الخارجية والعدل، فخصها بإجراء إضافي، ومع أن تخصيص فرد من أفراد العموم بحكم لا يخالف حكم العام لا يدخل في باب الخاص عند جملة من الأصوليين، إلاّ أن المقصود هنا الدلالة على استعمال دلالة العام في النص القانوني.

---

(١) نظام المرافعات ولائحته التنفيذية، المادة السادسة والثلاثون.

(٢) نظام المرافعات ولائحته التنفيذية، المادة التاسعة والثلاثون.

(٣) نظام المرافعات ولائحته التنفيذية، المادة ثالثة والعشرون.

النموذج الخامس: وهو مثال واضح على عموم النص القانوني في النظام، وأنه قد يرد نص قانوني آخر يخصصه في نظام آخر، حيث نصت الفقرة (د) من المادة ٨ من نظام ديوان المظالم، على أن الديوان يختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الدولة طرفا فيها[١]، وهو عموم يشمل جميع الدعاوى، إلاّ أن المادة ٥٥ من نظام التعدين نصت على أن المنازعات الناشئة عن التعدين تنظر من قبل هيئة قضائية مستقلة ذات اختصاص قضائي[٢]، وقد عرضت قضية منازعة في التعدين على ديوان المظالم فحكمت الدائرة بعدم اختصاصها لأن قضايا التعدين من أفراد الدعاوى التي خرجت من عموم اختصاصها[٣].

النموذج السادس: ورد في نصوص نظام العمل أن ورود مسمى الأجر متى ما ورد في نصوص النظام فيقصد به الأجر الفعلي[٤]، وهو جميع ما يتقاضاه العامل من أجر وعلاوات وبدلات ومزايا عينية ومالية، والأجر الاسم المفرد المعرف ب "أل" الاستغراقية يفيد العموم، ولذا دخل في مسمى الأجر المزايا المالية الأخرى.

النموذج السابع: ورد في المادة الخامسة من نظام العمل، أن نظام العمل يسري على "كل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل"[٥]، وهذا عموم استعمل فيه المنظم صيغة "كل" التي تفيد العموم، ولكن المنظم استثنى

---

(١) نظام ديوان المظالم، المادة الثامنة.

(٢) نظام التعدين، المادة الخامسة والخمسون.

(٣) انظر مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، حكم رقم ٩٠٧/ ١/ ق لعام ١٤١٨.

(٤) نظام العمل، المادة الأولى.

(٥) نظام العمل، المادة الخامسة.

صراحة بنص تفسيري تشريعي في المادة السابعة من النظام بعض عقود العمل التي لا يسري عليها النظام مثل: عقود اللاعبين والمدربين، وعقود المزارعين والرعاة، وعقود خدم المنازل.

النموذج الثامن: في نظام الأحوال الشخصية، ورد ما نصه: "جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية"[١]، فاستحدم كلمة جميع التي تعد من أقوى صيغ العموم، ولكنه استثنى بعذ أفراد العموم، وذلك عند قوله: "مالم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يغد مهرا أو يجر العرف على أنه مهر"[٢].

النموذج التاسع: يلاحظ في نظام الإثبات الصادر عام ١٤٤٣هـ، في الباب الأول وفي المادة الأولى منه أنه نص على أن أحكام نظام الإثبات: "تسري على جميع المعاملات المدنية والتجارية"[٣]، وهذا عموم لم يخصصه أي نص تشرعي آخر.

النموذج العاشر: يلاحظ أيضا في نصوص نظام العمل في المادة الثامنة، أنها أبطلت كل شرط في عقد العمل يخالف أحكام نظام العمل، فجاء نص المادة: "يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل"[٤]، و"كل" من صيغ العموم ولذلك لا يصح أي شرط بخالف نصوص نظام العمل، وهذا يعني أن قواعد نظام العمل في مجملها آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

---

(١) نظام الأحوال الشخصية، المادة الثالثة.

(٢) نظام الأحوال الشخصية، المادة الثالثة.

(٣) نظام الإثبات، المادة الأولى.

(٤) نظام العمل، المادة الخامسة.

الخاتمة

نخلص إلى أن دلالة العام عند الأصوليين، من أهم دلالات الألفاظ والتي ترد على الألفاظ عند جمهورهم، وأن هذه الدلالة يجب العمل بها دون حاجة البحث عن مخصص في آخرين، ودلالة العام لها صيغ يمكن استخلاصها من عدة اعتبارات عقلية وعرفية ولغوية، وقد جمع بعض الأصوليين هذه الصيغ فزادوا فيها ونقصوا ونقحوا وانتقدوا، ومن جملة ذلك، صيغ الجموع وأسماء الشرط والأسماء الموصولة التي تفيد العموم، وأسماء الجنس والمفرد التي تدخل عليها "ال" الاستغراقية، والنكرة في سياق النهي والنفي، والكلمات التي تفيد العموم بأصل اللغة مثل "كل، أجمع، جميع، معشر، طائفة الخ".

كما أن هذه الآلة اللغوية والأصولية، يمكن استخدامها كأداة من أدوات البحث العلمي في تفسير النصوص القانونية، خاصة وأن النصوص القانونية في المملكة وبعض الدول العربية، تستمد قوانينها من نصوص الوحي كتابًا وسنة.

وتعد الآلة الأصولية من ضمن الوسائل المساعدة لتفسير النص القانوني، مع عدم إغفال المنهج العلمي الذي يرتكز عليه تفسير نصوص القانون، والذي يعطي للبحث العلمي والتفسير التشريعي الأولوية في تفسير النص، بحكم إمكانية الاستيضاح من إرادة المشرع في تفسير القوانين الوضعية.

ولذا أمكن استعمال دلالة العام عند الأصوليين، كونها دلالة لغوية في الأساس، بالإضافة إلى تأكيد القانونيين على عموم القاعدة القانونية، وأنه يجب أن تكون دلالتها عامة، وعدم غرابة دلالة العام مفهوما عن تطبيقات القانون.

المراجـــــــــع

المراجع العربية:

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ٢/ ١٩٢ المكتب الإسلامي.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت.
- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، .
- انظر تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار المغربية، إسماعيل حسن حفيان، وهي رسالة علمية أي
- البحر المحيط، أبو عبد الله فخر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القهرة ١٩٣٨م.
- تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي السوداني، د. محمد المدني صالح الشريف، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٦، ص ١١.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، ط الرابع، د. محمد أديب صالح.
- تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار ابن حزم.
- توصيف الأقضية، عبدالله بن خنين، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، د. يعقوب الباحسين،

وأيضا أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، الشيخ عبدالله بن بيه.

- دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، الفالحين للطباعة والنشر، ط الأولى، خالد عبدالرزاق الصفي.
- روضة الناظر وجنة الناظر، موفق الدين ابن قدامة، دار الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، دار الرسالة، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الفارابي، ص ٥/ ٩٩٥، دار العلم الملايين
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، ١٣٥٢هـ.
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، عبد الله بن خنين، دار التدمرية، ١٤٢٦هـ.
- لسان العرب باب العين المهملة، جمال الدين بن منظور ١٢/ ٤٢٦، دار صادر.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، حكم رقم ٩٠٧/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ.
- محاضرات في تفسير النصوص القانونية، د.نور الدين أشحاح.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ١/ ٣١٨ المكتبة العصرية.
- مختصر المنتهى بشرح العضد، المطبعة الأميرية، بولاق، حجازي عوض الله.
- المدخل لدراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية، د. أيمن سعد

وآخرون، ص ١٣.

- المدخل لدراسة القانون، حسن كيرة، ص ٤٠٠، منشأة المعارف ط الخامسة.
- المدخل لدراسة علم القانون، سهيل الفتلاوي، مكتبة الذاكرة بغداد، ط الثانية، ص ٢٣٥
- المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري ١/ ٢٢٧ دار الكتب العلمية.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ص ١/ ١٧ دار الفكر.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- النظام الأساسي للحكم
- نظام التعدين
- نظام المرافعات ولائحته التنفيذية، المادة السادسة والثلاثون
- نظام ديوان المظالم.
- نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم الأسنوي، ص ١/ ١٨٢ ، دار الكتب العملية.

المراجع الأجنبية:

- Gillies, Peter , (12th ed) (2004), Business law, Sydney, the Federation Press

References:

almarajie alearabiia:

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, ealiin bin 'abi ealii bin muhamad alamdi, 2/192 almaktab al'iislamii.

• 'usul alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad alsarukhsi, dar almaerifat bayrut.

• 'usul alfiqah, limuhamad 'abu zahrata, .

• anzur tafsir alnusus fi manzur alsharieat walqanuni, dirasat muqaranati, dar almaghribiati, 'iismaeil hasan hafyan, wahi risalat eilmiat 'ay

• albahr almuhiti, 'abu eabd allah fakhr aldiyn alzarkashi, dar alkatbi, t al'uwlaa 1414h.

• altaerifati, alsayid alsharif ealiun bin muhamad, matbaeat mustafaa albabi alhalbi, alqahrat 1938m.

• tafsir alnusus alqanuniat fi daw' altashrie walaijtihad alqadayiyi alsuwdani, du. muhamad almadani salih alsharif, majalat jil al'abhath alqanuniat almueamaqati, aleadad 26, s 11.

• tafsir alnusus fi alfiqh al'iislamii, dirasat muqaranat limanahij aleulama' fi aistinbat al'ahkam min nusus alkitaab walsanati, almaktab al'iislami, t alraabieu, du. muhamad 'adib salih.

• taqi aldiyn abn daqiq aleida, 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami, dar abn hazm.

• tawsif al'aqdiati, eabdalllh bin khanin, dar aleasimati, altabeat al'uwlaa, 1422h.

• dalalat al'alfaz fi mabahith al'usuliiyna, dar altadamuriati, du. yaequb albahisin, wa'aydan 'amaliu aldilalat wamajali alaikhtilafati, dar aibn hazma, alshaykh eabdallah bin bih.

• dalil siaghat al'anzimat wallawayih fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, alfalhin liltibaeat walnashri, t al'uwlaa, khalid eabdalrazaaq alsafi.

• rudat alnaazir wajnat alnaaziri, muafaq aldiyn abn qadamata, dar alrayaan liltibaeat walnashr waltawziei, 1422h.

• sharh mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii altuwfiu, dar alrisalati, t al'uwlaa, 1407h.

• shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, sharah tanqih alfusul fi aikhtisar almahsuli, dar alfikr bayrut.

• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, 'abu nasr 'iismaeil alfarabi, s 5/995, dar alealam almalayin
• fawatih alrahmut sharh muslim althubuti, almatbaeat al'amiriati, 1352h.
• qanun al'ahwal alshakhsiat al'iimaratii
• alkashif fi sharh nizam almurafaeat alshareiati, eabd allah bin khanin, dar altadmuriati, 1426h.
• lisan alearab bab aleayn almuhmalati, jamal aldiyn bin manzur 12/426, dar sadir.
• majmueat al'ahkam walmabadi al'iidariati, hukm raqm 907/1/q lieam 1418h.
• muhadarat fi tafsir alnusus alqanuniati, da.nur aldiyn 'ashhahi.
• mukhtar alsahahi, muhamad bin 'abi bakr alraazi, s 1/318 almaktabat aleasriatu.
• mukhtasar almuntahaa bisharh aleaddi, almatbaeat al'amiriati, bulaq, hijazi eawad allah.
• almadkhal lidirasat al'anzimat fi almamlakat alearabiat alsueudiati, du. 'ayman saed wakhrun, s 13.
• almadkhal lidirasat alqanuni, hasan kirati, s 400, munsha'at almaearif t alkhamisata.
• almadkhal lidirasat eilm alqanuni, suhayl alfatalawi, maktabat aldhaakirat baghdad, t althaaniatu, s 235
• almustasfaa ،'abu hamid muhamad alghazaliu, dar alkutub aleilmiati, t al'uwlaa, 1413h.
• almuetamid fi 'usul alfiqah, 'abu alhusayn albasrii 1/227 dar alkutub aleilmiati.
• maqayis allughati, 'ahmad bin faris alraazi, s 1/17 dar alfikri.
• almuafaqati, 'iibrahim bin musaa alshaatibii, dar abn eafan, t al'uwlaa, 1417h.
• alnizam al'asasiu lilhukm
• nizam altaedin
• nizam almurafaeat walayihatuh altanfidhiatu, almadat alsaadisat walthalathun
• nizam diwan almazalimi.
• nazarat fi alsharieat al'iislamiat walqawanin alwadeiati, di. eabdalkarim zidan, muasasat alrisalati.

• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, eabdalrahim al'asnawii, s 1/182 , dar alkutub aleamaliati.

almarajie al'ajnabiia:

- Gillies, Peter , (12th ed) (2004), Business law, Sydney, the Federation Press

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمـــــــــــة ٩٧٧

تمهيد تعريف بالنظام السعودي ٩٨١

المبحث الأول تعريف العام وبيان صيغه وحكمه ٩٨٤

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا ٩٨٤

المطلب الثاني: صيغ العموم ٩٨٦

الفرع الأول: ألفاظ العموم التي تخصه ٩٨٦

الفرع الثاني: أنواع صيغ العموم بحسب اللغة والعرف والعقل ٩٨٩

المطلب الثالث: حكم العام ٩٩١

المطلب الرابع: جواز العمل بالعام قبل ورود التخصيص ٩٩٣

المطلب الخامس: الفرق بين العام والمطلق ٩٩٥

المبحث الثاني تفسير النصوص القانونية وإمكانية تطبيق دلالة العام على النص القانوني ٩٩٨

المطلب الأول: مناهج تفسير النصوص القانونية ٩٩٨

المطلب الثاني: إمكانية تفسير النصوص القانونية بالآلة الأصولية واللغوية ١٠٠١

المطلب الثالث: صيغ العموم الواردة في النصوص القانونية ١٠٠٥

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية من النظام على دلالة العام ١٠٠٧

الخاتمة ١٠١١

المراجـــــــــع ١٠١٢

REFERENCES: ١٠١٥

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٠١٨